كلية الحقوق
قسم القانون المدني

النظام القانوني للحق في الصورة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

إسلام سهل السيد الجعفراوي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حمدي عبدالرحمن أحمد (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة المنوفية

أ.د/ فيصل زكي عبدالواحد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محمد أبوزيد (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ سعيد السيد قنديل (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة طنطا

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: إسلام سهل السيد الجعفراوي

اسم الرسالة : النظام القانوني للحق في الصورة

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: إسلام سهل السيد الجعفراوي

اسم الرسالة : النظام القانوني للحق في الصورة

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

أ.د/ حمدي عبدالرحمن أحمد (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة المنوفية

أ.د/ فيصل زكي عبدالواحد مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محمد أبوزيد (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ سعيد السيد قنديل (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة طنطا

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى *

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ

الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾

(سورة النجم: الآيات من ٣٩ – ٤١)

اهدي هذا العمل

إلى :

- القدوة الحسنة سيدنا محمد صل الله علية وسلم
- والدي رحمه الله حيث كان دائم التفكير

في صنع غدٍ أفضل لي

- إلى والدتي وأشقائي

- الي العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ حمدي عبد الرحمن أحمد أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقا بكلية الحقوق – جامعة عين شمس- عميد كلية الحقوق الأسبق- جامعة المنوفية ، الذي علم ونصح وصابر وساعد في اخراج هذه الرسالة

- إلى زوجتي وأبنائي نور بصري : سهل ، منه الله ، رودينا

- إلى أخي الروحي معالي المستشار/ احمد نادر - مساعد وزير العدل ورئيس محاكم استئناف القاهرة قدوتي ومثلي في الحياة العملية

- إلى مثلي وقدوتي في البحث العلمي المستشار الدكتور/ محمد علي سويلم – نائب رئيس محكمة النقض

- اهدي لهم جميعا هذه الرسالة آية تقدير وعرفان لهم جميعا

شكر وتقدير

ما كان لهذا البحث أن يستوي على قدميه في هيئته الماثلة من غير معونة صادقة وتوجيه دائم من عالمين فاضلين يتوافر فيهما إلى غزارة العلم شرف القصد وتواضع وصبر الفقهاء هما:

الأستاذ الدكتور الفقيه/ حمدي عبدالرحمن احمد – أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً.

والأستاذ الدكتور/ فيصل زكي عبدالواحد – أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً.

الذين سعد الباحث بتوجيهما وشرف البحث بإشرافهما وإذا كانت كلمات الشكر تعجز عن أن توفيهما حقهما فإن الباحث لا يسعه إلا أن يأمل من الله عز وجل أن يثيبهما عن عطائهما أحسن الثواب والله عنده خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي الذين اعتز بقبولهما المشاركة في مناقشة هذه الرسالة واشكر لهما هذا الشرف العظيم الذي أوليانى إياه بقبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذا العمل وهما:

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ سعيد السيد قنديل – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا

الباحث

إسلام سهل السيد

مقدمة

لقد كان التطور في وسائل الاتصالات والأجهزة الحديثة أثره البالغ في تهديد الحياة الخاصة للإنسان[١]، فأصبح يمكن التصوير عن بعد ويمكن وضع كاميرات صغيرة حتى يمكن التسلل والتطفل على الحياة الخاصة للإنسان. فقديماً لم تكن أجهزة التصوير على اختلاف أنواعها ولم تظهر بعد، ولم يكن هناك إلا عملية الرسم أو النحت، وهذه كانت بعلم الشخص الذي ترسم صورته، ومع ازدياد التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة[٢] من آلات تصوير رقمية وهواتف نقالة، أصبحت الصورة الفوتوغرافية أو الرقمية حاضرة في كل نشاطاتها وممارستها اليومية، وأصبح التقاط الصورة أمراً معتاداً جداً، وأصبح تداول الصور عبر الانترنت ونشرها عبر شبكة المعلومات العالمية حرفة يتقنها العديد من الأشخاص وأصبح حق الإنسان في الحفاظ على صورته معرضاً للمساس بشكل جدي.

فالتقدم التكنولوجي الذي تمثل بالأجهزة الحديثة والرقمية وشبكة الانترنت كان له أثر في ازدياد المساس بالحق في الصورة للشخص بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات ويسبب سهولة التلاعب بالصورة الرقمية وتعريض تلك الصورة للتحريف بسبب المونتاج، وقد ازدهرت فكرة الحق في الصورة خصوصاً مع تطور فكرة المجتمع الاستهلاكي، يضاف إلى ذلك تدخل وسائل النشر بأنواعها[٣] المختلفة في تصويره وهو يمارس حياته الخاصة بشكل سافر وغير مقبول، وبأجهزة تصوير متقدمة تستطيع التصوير عن بعد وعلى

---

[١] راجع د/ مبدر سلمان الويس: **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

[٢] د/ محمود عبدالرحمن محمد: **نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) – دراسة مقارنة**، دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.

[3] Antonio (J.): La Protection de La vie Privee Face au Developpement De L'infomtique, Thése Paris, 1975, P. 33.

مسافات كبيرة جداً وهذا ما حدث من الصحف ومحاولة تصويرها وهى تمارس حياتها الخاصة[١].

وحيث أصبح كل شيء له قيمة مالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النظر للصورة لا يقتصر على حمايتها باعتبارها جزء من الحياة الخاصة للشخص، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاتها بل يمكن الحديث عن الحق في الصورة الفوتوغرافية كمصنف فني يستحق الحماية، كما هو الحال بالنسبة لحق المصور الفوتوغرافي على الصورة التي التقطها وحق المهندس المعماري على صورة البناء الذي صممه بطراز فريد يتضمن عنصر الابتكار والإبداع وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة.

وهنا يثار التساؤل حول النظام القانوني للحق في الصورة والحقوق الواردة عليها سواء أكان الأمر يتعلق بالتقاط الصورة، أم بعرضها ونشرها.

كما أن التقدم العلمي في مجال التصوير أصبح يمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة فأنتج التقدم العلمي أجيال جديدة من أجهزة التصوير قادرة على التصوير بفيلم يعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع تسجيل الصورة في الغرفة المظلمة إذا أمكن من تركيب مصدر مستتر للأشعة[٢] تحت الحمراء يوضع داخل الغرفة وإذا كانت النوافذ مكشوفة فإن آلات التصوير خارج المكان تستطيع تصوير ما يدور داخل الغرفة من مكان ملاصق لها ومن خلال جدران تبدو صماء معتمة بالإضافة للتصوير عبر الأقمار الصناعية.

---

[١] تتعدد وسائل النشر الحديثة بالإضافة للصحف والكتب ووسائل الإعلام الحديثة التي منها البث عبر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والنشر عبر الانترنت بالإضافة للصحافة وتطورها وانتشارها في كافة الأوساط الاجتماعية مع توحش الجانب الإعلامي بها. للمزيد: د/ خالد حمدي عبدالرحمن: **الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل**، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص ١٢ وما بعدها.

[٢] د/ محمود أحمد طه: **التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٨.

تلاحظ أيضا مع التقدم التكنولوجي والالكتروني في وسائل التقاط الصور والتقنيات الحديثة ومنها بالطبع الهواتف النقالة؛ وضع الإنسان في وضع أفقده حريته وخصوصياته وأصبحت تهدد على نحو كبير كرامته وإنسانيته[١].

وهكذا أصبح الفرد أمام تلك الأجهزة والوسائل عارياً في كل مكان، فالتطور السريع والمرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول ومجتمعه وأفراده لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد[٢] وباستخدام هذه الأجهزة الحديثة أصبحت تهدد الحقوق الأساسية للإنسان بدرجة أصبحت معها حوائط منزله غير كافية لحمل أسراره والدفاع عنها[٣].

وهكذا ونظراً لأهمية الصورة وارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان وحرمته وخصوصيته ومدى تأثيرها على قدرة الإنسان على الإبداع والابتكار ونظراً لخطورة التعديات عليها وتطورها[٤] وتعاظم دورها في التعدي، كان لازماً وضرورياً أن نحاول إيجاد وسائلا لحماية للصورة وتفعيل الوسائل المتاحة حالياً.

الغاية من البحث

أولا بيان مفهوم الحق في الصورة ونطاقها على وجه التقريب والدقة إن أمكن ذلك حتى لا يختلط مفهوم الحق في الصورة ونطاقها بمفاهيم أخرى

---

[١] د/ محمد أبو العلا عقيدة: **مراقبة المحادثات التليفونية – دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص ٧.

[٢] د/ مبدر سلمان الويس: **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص ٧١.

[٣] المستشار/ محمد شتا أبو سعدة: **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية**، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ١٠.

[٤] د/ فتحي عبدالنبي الوحيدي: **الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الحريات الشخصية**، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ١٣ يونيو، ١٩٩٧.

حيث أن الحق في الصورة مسألة إنسانية وتقع في منطقة معنوية تتقارب فيها الحقوق.

وحتى تتجلى الصورة وتبدو واضحة للعيان ينبغي أن نعرض لخصائص الحق في الصورة ونعرض لمظاهر الحق في الصورة وهذه المظاهر كفيلة برسم صورة واضحة لماهية الحق في الصورة وتمنع من اختلاطه بغيره من الحقوق حتى يسهل حماية الحق في الصورة.

ثانياً بيان الحماية المدنية للحق في الصورة وبيان أوجه القصور التي تشوب الحماية الجنائية ومخاطرها حيث أن الحماية الجنائية تتأثر بغير شك بالأصل العام وهو البراءة[١] بالإضافة إلى أن مجرد الشك يدفع المحكمة إلى تبرئة المعتدي على خصوصيات الغير وحرمان المعتدى عليه من الحماية وفى ظل التقدم العلمي الحديث يصعب إثبات خطأ المعتدي ونظراً لزيادة أعداد القضايا المطروحة على القاضي الجنائي فإنه غالباً ما ينزع إلى تبرئة المعتدي وحرمان المعتدى عليه من التعويض في حين أن القضاء المدني وما فيه من مرونة في القضاء وتوقيع المسئولية المدنية المتمثلة في التعويض تحقق نوعاً من العدالة وتستطيع أن تحمي المعتدى عليه بالإضافة إلى إعطاء المعتدى عليه الدور الأساسي في إثبات دعواه وهذا يفيد في إثبات الدعوى حيث أن المدعى المدني أمام القضاء الجنائي لا يستطيع إلزام الأخير بسبل أو قواعد محددة لإثبات الدعوى[٢].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا في ٧ مارس ١٩٩٢، القضية ٢٠ لسنة ١٠ق دستورية، حيث ذهبت المحكمة إلى أن افتراض البراءة يؤسس على الفطرة التي جُبِلَ الإنسان عليها فقد ولد حراً مبرئ من الخطيئة أو المعصية ونفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض. راجع المستشار/ محمد فتحي نجيب: **التنظيم القضائي المصري**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٢٨٥.

[٢] (العبرة في الإثبات يكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه والقاعدة هي عدم التزامه بإتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية ولا محل للنعي على

منهج البحث:

قامت منهجية البحث على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي المقارن على النحو التالي:

المنهج الوصفي:

يتناول هذا البحث عرض جميع الجوانب الخاصة بماهية الحق في الصورة، ونطاقها القانوني، والأحكام المتعلقة بوسائل حمايتها.

المنهج التحليلي:

وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والأحكام القضائية في مجال الحق في الصورة، للخروج بإطار عام يوضح النظام القانوني للحق في الصورة واستخدامه في ظل الوسائل الحديثة.

المنهج المقارن:

تم التطرق للحق في الصورة، وكيفية حمايته في ظل التشريعات المقارنة سواء القانون المصري أم القانون الفرنسي أو الايطالي والألماني والكندي والانجليزي، الشريعة الإسلامية والأمريكي، وذلك لوضع الأسس والمبادئ العامة التي تقررها هذه التشريعات لضمان مستوى ملائم من الحماية لهذا الحق، ويمكن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون المدني إعمالاً لنص المادة الأولى الفقرة الثانية [1].

الحكم عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار وطلب توجيه اليمين الحاسمة). نقض جنائي رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٩٢ جلسة ٢٧ مايو ١٩٩٧، الموسوعة الحديثة. د/ عزت دسوقي ١٩٩٧، ص ٩٠؛ ونقض رقم ٩١٤٢ لسنة ٥٩ لجلسة ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ منشور في الحديث المستشار/ على سليمان، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٠.

[1] نقض رقم ٤٤٤٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠ ابريل ١٩٩٩ منشور في الحديث في أحكام النقض للأستاذ محمد شتا المحامي بدون ناشر أو تاريخ نشر؛ حيث ذهبت محكمة النقض إلى (أن المناط في تطبيق الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحة في نصوص القوانين التي يلتزم القضاء بإعمال أحكامها من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريانها).

الفصل التمهيدي
تعريف الحق في الصورة

الفصل التمهيدي
تعريف الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

يقتضى بيان الحق في الصورة، الوقوف من ناحية أولى على ماهية الصورة والحق فيها والخصوصية، ومن ناحية ثانية التفرقة بين الحق في الصورة وغيره من الحقوق المتشابهة، ومن ناحية ثالثة بيان مفهوم الحق في الصورة في الشريعة الإسلامية الغراء.

ويقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

يتناول الأول المبحث الأول: ماهية الصورة والحق فيها والخصوصية.

ويتصدى الثاني للتمييز بين الحق في الصورة والحقوق المتشابهة.